فانع الحر يجوز ان يكون مهرا بشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة
وكذا كل مهر تلف وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطة بنفسه وجب عليه
الاجرة وبطل المسمى وان كان خياطة مطلقة لزمه على نحوه وان كان سلميين فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن
فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه وان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع لم
يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ى قد ذكرنا ان
من شرط المهر التعيين فان ابهمه ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا
ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو تزوجها على خادم او طلق او دار كذلك قيل كان
لها خادم وسط ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو زوج امراتين فازاد بمهر واحد صح العقد والمهر وتقسط على مهور الامثال ولو
زوج امراتين لاحدهما زوج بالف لم يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو زوجها والخاط وتقسم الالف على مهر مثلهما
فايحصلها فهو مهرها لا مهر المثل يا لو زوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية درهم ولو سمى لها
مهرا ولابيها شيا لم يلزم ما سماه للاب وثبت لها المسمى ولو زوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطى اباها شيا قيل صح المهر
والشرط وفيه نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب
اذا اصدقها فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ الاقوى قيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان وجها ولو اصدقها
عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو زوجها بخل فبان خمرا قال الشيخ كان لها مهر المثل ايضا وقيل
لها قيمته عند مستحليه ويحتمل فيه الخل اما لو زوجها بهذا الحر او بهذا الخمر فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين
فبان احدهما حرا فسد فيه ووجب قيمته لو كان عبدا وصح في الاخر وهل لها المطالبة بقيمتهما ودفع الاخر اشكال ولو قال بهذا
الحر وهذا العبد بطل في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والاخر ولا يكون العبد خاصة هو كل المهر في الموضعين
يج لو تزوجها بمهر سرا وبازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالاخير يد لو زوجها الولي بدون
مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجها الولي باكثر من مهر المثل
فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة **الفصل الثاني** في تسمية ما يزيد وينقص من الاعيان وفيه ق مباحث
ا المهر تملكه المراة بالعقد ولا يتوقف في ملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه

وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كان في يده او يدها ولها ان
يتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شاءت من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل
القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا قيمته يوم التلف ان تلف في يده
من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيمة من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف
بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم التلف او باكثر القيمة مع المطالبة
على ما قلنا من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف قيمته يوم اتلافه وحينئذ
هل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب
ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الزوج مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج
قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين
العقد وان لم يطالب به الى حين التلف الاقرب الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث
به العيب قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قيل نعم ولو اصدقها عبدا حاملا فالثمرة في يدها اوديه بعد
العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده حتى احمت فجذها ووضعها في اواني وجعل عليها سيلان الرطب ليحفظ رطوبتها
كما يصنعه اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شي عليه وان نقصت القيمة نقصانا متناهيا
ردها مع ارش النقصان الموجود وكلما
ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع الارش ولو دفع
نقصت رجعت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاواني لكنها ينقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع
الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب القبول على المراة اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمرتها وان كان من ثمرته
دفع الثمن دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الانية فالاجرة فيه على الزوج
ه لو كان المهر امة حرم عليه وطؤها فان فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا تصير ام ولد فان طاوعته فلا مهر
والا كان المهر لسيده وان كان جاهلا بان يكون قريب العهد بالاسلام او نائيا عن بلاده لجفاه العرب او يكون مالكيا
يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته لسيده يوم سقوطه حيا ولا تصير ام ولد في الحال فاذا
ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد اشكال والضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملك فهي ام ولد وفي غير ملك اشكال

Copyright © King Saud University